الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده

القضيّة عدد: 120120

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 29 جانفي 2010 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: الأ الص مقرّه

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل وحقوق الإنسان مقرّه بمكاتبه بالوزارة الكائن بشارع باب بنات، عدد 31، القصبة، تونس، 1006.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 أكتوبر 2009 تحت عدد 120120، والتي يعرض فيها أنّه توجه بمطلب إلى وزير العدل وحقوق الإنسان تظلما من إخلالات يرى أنّها شابت إجراءات سير القضيّة المدنية عدد 27510 المنشورة بمحكمة الاستئناف بالمنستير، وأنّه وأمام اكتفاء الجهة الإدارية المطلوبة بتكليف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير بإرشاده، ودون إجراء بحث أو تفقد إداري في الغرض، رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في القرار الضمني لوزير العدل وحقوق الإنسان القاضي برفض فتح تحقيق في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996

المؤرخ في 3 جوان 1996، وتمّم القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2009، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ح م في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، و لم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزير العدل وحقوق الإنسان وبلغه الاستدعاء. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جانفي 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى

حيث رفع العارض دعواه تظلما من القرار الضمني لوزير العدل وحقوق الإنسان والقاضي برفض فتح تحقيق بخصوص إخلالات يرى أنّها شابت سير القضيّة المدنية عدد 27510 المنشورة بمحكمة الاستئناف بالمنستير.

وحيث وأخذا في الاعتبار ما ورد في الفصل 65 من الدستور من أنّ "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، فإنّه لا يجوز للوزير المكلّف بالعدل أن يتدخل في سير مرفق القضاء العدلي إلا استثناء وفي حدود ما خوّله الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية من سلطات إزاء أعضاء النيابة العمومية، وعليه فإنّ صمت وزير العدل وحقوق الإنسان إزاء الطلب الذي تلقاه من المدّعي والرامي إلى فتح تحقيق بخصوص إخلالات يعرض أنّها شابت سير قضيّة مدنية ليس من شأنه أن يُنشأ قرارا إداريا مؤثرا في المركز القانوني للعارض وقابلا للطعن بدعوى تجاوز السلطة، واتجه لذلك التصريح بعدم قبول الدعوى.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة ڤيزة وعضوية المستشارين السيّد

• م السيدة نجـ إ

12012

... عقد جلسة يوم 29 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

المستشار المقرر

محمد

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الدين